في القميص والسراويل والثِّيَاب بضم المثناة الفوقية وتشديد
الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط والقبا
بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو
وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان
عليه الصلاة والسلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا فقال عليه الصلاة
والسلام اوكلكم بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو
العطف واصل الكلام والكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر
الكلام او الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة دل عليه
المعطوف ولا تقديم وتاخير فالتقدير هنا الكلكم ثوبان
ولكلكم ثوبان والاول اولى والتقديم والتاخير اولى من
الحذف والمعنى ليس كلكم يجد ثوبين فلا تصح في الثوب
الواحد ثم سال رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهى عن
الصلاة في الثوب الواحد والسايل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود
او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي
الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان
ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسايل
اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد

كاف وان

كاف وان الزيادة استخسانا جمع اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه
ثيابه صلى اي ليصلي رجل في ازار وهو ما يوتزر به في النصف
الاسفل وردا للنصف الاعلى او في ازار وقميص او في ازاره
وقبا او في سراويل وردا غير منصرف على وزن مفاعيل
او في سراويل وقميصا او في سراويل وقبا او في ثياب
وقميص قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر قال او في ثياب
ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان
لامكان ان عمر اهمل ذلك لان الثياب لا يستر العورة كلها غالبا
على ان الكمال المخذوف من العورة فالستر به حاصل مع القبا
ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة
ان الخصال المقسمة يقتضي ذكرها صورة والستر
قد يحصل بها اذا كان الرداء ساتغا وقدم ملابس الوسط
لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة
قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليفصل
كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرء تفعل خيرا يثب
عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى
الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او
العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من
النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا
يتعين ان يكون المحذوف العطف بل يحتمل ان يكون
المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقبا وكذا الباقي

Copyright © King Saud University